



حَنَازَةُ الْإِسْلَامِ الصَّلَاةِ
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس الثالث

مسائل أوقات الصلاة اليومية ونوافلها

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر، وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر، وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدم العصر وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أربع أو أقل قدم العشاء، وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أقل قدم العشاء، ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد.
* لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، ويجوز العكس.

* إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلي العصر، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم الإقامة فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصرًا.
* كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ويجب الإتيان به، فإن من أدرك ركعة من الوقت، فقد أدرك الوقت لكن لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك.

فصل في أوقات الرواتب

* **وقت نافلة الظهر** من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين أي سبعي الشاخص وأربعة أسباعه بل إلى آخر وقت أجزاء الفريضة على الأقوى، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر بعد الذراعين تقديم العصر والإتيان بالنافلتين بعد الفريضة، فالحد أن الأولان للأفضلية، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الأداء والقضاء في النافلتين.

* **نافلة يوم الجمعة** عشرون ركعة، والأولى تفريقها بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين عنده.

* **وقت نافلة المغرب** من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية.

* **وقت نافلة العشاء** وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها، والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به، وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها.

* **وقت نافلة الصبح** بين الفجر الأول وطلوع الحمرة المشرقية، ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدم صلاة الليل عليه، إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها.



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

* وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني، والأفضل إتيانها في وقت السحر، وهو الثلث الأخير من الليل، وأفضله القريب من الفجر.

* يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف، وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض، وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء.

* إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء.

* إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففة، وإن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته وقضاها، ولو اشتغل بها أتم ما في يده ثم أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv